الأمم المتحدة

E/CN.15/2001/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 May 2001
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تعليقات مقدمة من فنلندا على مشاريع خطط العمل للفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)

ملخص

نوقشت مشاريع خطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، في عدد من الاجتماعات غير الرسمية فيما بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بدءا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومع أن فنلندا تزجي الشكر للأمانة على إتاحتها الفرص لإبداء التعليقات على مشاريع صيغ سابقة، فهي تبدي أسفها لأن الأمانة لم تأخذ في الاعتبار، مع بعض الحالات الاستثنائية الضئيلة، الانتقاد المتكرر والواضح الذي وجّهته دول أعضاء بخصوص الطريقة التي صيغت بها مشاريع الخطط. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة تواجه الآن القيام بالمهمة المطوّلة لجعل المشاريع مقبولة.

الغرض من هذه الوثيقة هو أن توضّح كيف يمكن التغلب على المشاكل الرئيسية التالية التي تثيرها مشاريع الخطط:

(أ) انعدام التوازن. كان إعلان فيينا نتيجة لتوازن أُعدّ لتحقيقه بعناية بين المواضيع ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. غير أن ذلك التوازن قد أُخل به على نحو خطير في مشاريع الخطط الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2001/5)، الذي يكاد أن لا يركّز إلا على الجريمة المنظمة (عبر الوطنية) وما يتصل بها من قضايا فحسب؛

(ب) انعدام الوضوح بصدد العلاقة بين مشاريع الخطط والولايات الرسمية الحالية. الولايات البرنامجية الحالية الوثيقة الصلة مباشرة بتنفيذ عناصر رئيسية من إعلان فيينا تكاد تكون، بلا استثناء، مفتقدة في المشاريع. من ناحية أخرى، تتضمن مشاريع الخطط عدة ولايات جديدة للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي بخصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وليس ثمة من محاولة لتحديد ما هي العناصر الجديدة من المشاريع وما هي العناصر التي تستند الى الولايات الحالية. علاوة على ذلك، تتضمن المشاريع صيغة لغوية تفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء. وكل ذلك يجعل من الصعب على الدول الأعضاء أن ترى "القيمة المضافة" في المشاريع؛

(ج) انعدام الوضوح بصدد العلاقة بين مشاريع الخطط وبرنامج العمل العام. في الفقرة الأخيرة من إعلان فيينا، تُدعى اللجنة الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهَّد بها في إعلان فيينا. أما في المشاريع الواردة في الوثيقة E/CN.15/2001/5، فثمة محاولة لوضع برنامج موسّع على الأرجح للأنشطة فيما يتعلق أيضا بمسائل غير مشمولة في إعلان فيينا، مما يثير عدة أسئلة مقلقة. ومنها على الخصوص: هل المقصود من المشاريع أن تدمج وتحل محل جميع الولايات الحالية التي يتكون منها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟ فإذا كان ذلك، فإن من شأنه فيما يبدو المضي أبعد بكثير من المقصود من إعلان فيينا؛

(د) انعدام الوضوح بصدد وضعية مشاريع الخطط وإطارها الزمني. حسبما يلاحظ في إعلان فيينا فإن اللجنة لم تُدع الا لصياغة تدابير محددة. أما المشاريع الواردة في الوثيقة E/CN.15/2001/5 فقد وُشّيت هذه الدعوة بإضافة إشارة الى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهذا يدل ضمنا على أن خطة العمل هي في الواقع برنامج متوسط الأجل للأمم المتحدة — أي برنامج مستمد من وثيقة وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهذا بدوره ينطوي على تعارض خطير مع الدور المؤسسي المناط على التوالي بكل من المؤتمرات الخمسية واللجنة؛

(هـ) انعدام المعلومات عن الآثار في الميزانية. تسند المشاريع، حسبما يلاحظ، ولايات جديدة الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وبعض تلك الولايات فيما يبدو لها آثار واسعة النطاق في الميزانية. وليس واضحا من المشاريع مدى اتساع هذه الآثار؛

(و) انعدام الوضوح بشأن دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. باعتبار الاسهام القوي من جانب المعاهد في تنفيذ البرنامج، فمن المستغرب أن المشاريع لا تولي الا انتباها محدودا لدور المعاهد المحتمل في تنفيذ إعلان فيينا. وهذا ما يدعو الى أشد الاستغراب بالنظر الى النقص المزمن في الموارد الذي يواجهه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. اذ إن تلك المعاهد يمكنها أن ترفد، بل هي تفعل ذلك، عمل المركز المذكور في مجالات رئيسية من البرنامج، بالنسبة الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك غيرها من المسائل.

تحليل مفصّل لمشاريع خطط العمل ومقترحات بشأن تصحيحها

المشكلة ١- انعدام التوازن

١- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق) يشمل طائفة واسعة من القضايا. وقد أُنفق كثير من الوقت إبّان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في توخّي البراعة في إقامة توازن صحيح بين مختلف العناصر. ولذا فإن من المستغرب أن يتبين أن هذا التوازن قد أُخلّ به على نحو خطير في مشاريع خطط العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5). ففي وثيقة مشاريع الخطط، تُخصّص ١٤ صفحة (الفقرات ٨-٦٦) لتناول موضوع الجريمة المنظمة (عبر الوطنية)، بما في ذلك قضايا الاتجار بالأشخاص، وتهريب الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية، والفساد، وغسل الأموال. لكن لم تُخصّص سوى ثماني صفحات لتناول الأنشطة الأخرى. علاوة على ذلك، فإن المرء عندما يمحّص بدقة ما الذي يعتزم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي القيام به استنادا الى مشاريع الخطط، فإنه يجد أن أعمال المركز فيما يتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مفصّلة وواسعة النطاق تماما (الفقرات ١٣ و١٨ و٢٣ و٢٧ و٣٣ و٤١ و٤٦ و٥١ و٥٩ و٦٠ و٦٥). أما بالنسبة الى "الأنشطة الأخرى"، فإن قائمة أعمال المركز المقترحة في مشاريع الخطط أقصر بكثير ويغلب عليها أن تكون مركّزة — مرة ثانية — على الجريمة المنظمة (عبر الوطنية). وحتى عند الحديث عن الشهود والضحايا، على سبيل المثال، فإن أعمال المركز المتوخاة يتعلق بجملة أمور ومنها التحضير لإنشاء صندوق دولي لدعم ضحايا الجريمة عبر الوطنية وإدارة شؤونه (الفقرة ٨٤ (أ)) و "ايلاء اهتمام خاص لمنع الاتجار بالأشخاص ... ولدعم الضحايا والشهود ... في مثل هذه القضايا" (الفقرة ٨٤ (ب)). (علماً بأن الاشارة الى صندوق دولي لضحايا الجريمة عبر الوطنية هو مثال سافر بصفة مخصوصة على التفسير الانتقائي لإعلان فيينا؛ إذ إن الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا تشير بخطوط عريضة أكثر من ذلك الى "إنشاء صناديق لصالح الضحايا" .)

٢- الملاحظة التي أبدتها مرارا وتكرارا دول أعضاء في مناقشات ضمن إطار الأمم المتحدة، وكرّرتها منذ عهد قريب جدا جميع الدول الأعضاء التي تحدثت عن الموضوع إبان الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، هي أنه مع أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد الأولوية المباشرة على المدى القصير لدى البرنامج، وخصوصا بالنظر الى اعتماد

الجمعية العامة (في القرار ٥٥/٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، يجب أن يكون ثمة توازن بين العمل بشأن هذه القضية والعمل بشأن غيرها من القضايا، على المدى القصير وعلى المدى المتوسط على حد سواء. وقد بيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مسألة القانون الجنائي بشأن حماية البيئة (قرار المجلس ١٩٩٦/ ١٠، الفقرة ٣)، والقضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٩٩٦/١٢، الفقرة ١٧: ينبغي للجنة أن تواصل النظر في موضوع القضاء على العنف ضد المرأة ضمن سياق مواضيعها ذات الأولوية)، وقضاء الأحداث (قرار المجلس ١٩٩٨/٢١، الباب الثاني، الفقرة ٧؛ وقرار المجلس ١٩٩٩/٢٨، الفقرة ١٣)، هي مجالات ذات أولوية؛ لكن مشاريع الخطط تكاد لا تتضمن أي إشارة مطلقا حتى الى هذه القضايا العالية الأولوية.

٣- وحيثما تُذكر أعمال المركز المعني لمنع الاجرام الدولي بشأن القضايا الأخرى، فإن ذلك يغلب عليه أن يكون غامضا على الأرجح ("تبادل المعلومات" و"الترويج لأفضل الممارسات المتبعة"). وعند تناول المسألة الواسعة النطاق المتعلقة بمعاملة الجُناة، يُلاحظ علاوة على ذلك أن النمط المستخدم في مواضع أخرى من مشاريع الخطط بشأن إفراد باب مستقل عن التزامات المركز، لم يُتّبع. بدلا من ذلك، لا يوجد سوى إشارة عامة (في الفقرة ٩٠) تبيّن أن "ثمة إجراءات دولية أخرى ستشمل التدابير التالية ...". ووفقا لهذا الباب، فإن الالتزام الوحيد على عاتق المركز إنما هو قيامه ببذل جهود "لتشجيع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية على أن تدرج في برامجها الخاصة بالتعاون التقني تدابير ترمي الى تقليل اكتظاظ السجون". وأما أي عمل آخر فالظاهر أنه متروك لما يسمى بصفة سديمية "المجتمع الدولي".

٤- وفي هذا الصدد، فإن فنلندا لا ترغب في إعادة استهلال مناقشة بشأن التوازن. غير أن فنلندا تريد فعلا أن تبدي ملاحظة بأن الدعوة الى تحقيق "التوازن" لا تعني، على سبيل المثال، تخصيص عدد متساو من الصفحات في مشاريع خطط العمل لمختلف المواضيع ذات الأولوية، أو الاشتراط بأن يخصّص المركز المعني بمنع الاجرام الدولي عددا متساويا من ساعات عمل الموظفين الى المشاريع في المجالات المختلفة. ذلك أن إجراءات العمل الدولية الفعالة في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يجب أن تستجيب الى طائفة متنوعة من المشاكل، بما في ذلك الحاجة، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، الى المساعدة التقنية في استحداث تدابير بشأن منع الجريمة، تُعنى بالجناة من الأطفال والشباب وبالأشخاص المعرّضين للمخاطر، وتطوير أساليب الوساطة والعدالة التصالحية، والاستجابة الى مشكلة العنف الموجَّه نحو المرأة، وتعزيز وضع ضحايا الجريمة،

واستحداث جزاءات في إطار المجتمعات المحلية، وتحسين البرامج الاصلاحية. وقد دعت الدول الأعضاء مرارا وتكرارا الى اتخاذ إجراءات عمل من جانب المركز في جميع هذه المجالات.

٥- وهنا في هذا الموضع يمكن بل ينبغي إيراد الاشارة الى الولايات الرسمية الحالية التي تطلب على التحديد إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يتصرف في هذا الصدد. ومن الطرق البسيطة والمنطقية لعلاج الخلل في التوازن اللجوء الى إعادة تنظيم بنية مشاريع الخطط لكي تجسّد، على أقل تقدير، المواضيع الرئيسية التي عُني بها في إعلان فيينا (أرقام الفقرات تشير الى الفقرات الواردة في إعلان فيينا):

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرات ٥-٧)؛

(ب) الجريمة المنظمة (الفقرتان ٨ و١٠)؛

(ج) قضايا المرأة (الفقرتان ١١ و١٢)؛

(د) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الفقرة ١٤)؛

(هـ) الاتجار بالأسلحة النارية (الفقرة ١٥)؛

(و) الفساد (الفقرة ١٦)؛

(ز) غسل الأموال (الفقرة ١٧)؛

(ح) الجرائم ذات الصلة بالحاسوب (الفقرة ١٨)؛

(ط) أعمال العنف والارهاب (الفقرة ١٩)؛

(ي) التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، والعنف الناشئ عن التعصّب القائم على النعرة العرقية (الفقرتان ٢٠ و٢١)؛

(ك) المعايير والقواعد، بما في ذلك قضايا إصلاح السجون، واستقلال السلطة القضائية، واستقلال سلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (الفقرة ٢٢)؛

(ل) المعاهدات النموذجية لأجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية (الفقرة ٢٣)؛

(م) قضاء الأحداث (الفقرة ٢٤)؛

(ن) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة (الفقرة ٢٥)؛

(س) تزايد عدد السجناء المحتجزين قبل المحاكمة (الفقرة ٢٦)؛

(ع) ضحايا الجريمة (الفقرة ٢٧)؛

(ف) العدالة التصالحية (الفقرة ٢٨).

٦- **وتقترح فنلندا إعادة تنظيم بنية مشاريع الخطط باتّباع النسق المنطقي في إعلان فيينا وإفراد أبواب مستقلة لكل من القضايا المذكورة أعلاه. وإذا اقتضت الضرورة، يمكن دمج القضايا الوثيقة الاتصال بعضها ببعض في باب واحد. علاوة على ذلك، ينبغي أن تستند مشاريع الخطط، بدءا من منطلقه، الى الولايات الرسمية الحالية في جميع المجالات التي يشملها إعلان فيينا.**

٧- **وإذ تلاحظ فنلندا انعدام الانتباه كليا تقريبا في مشاريع الخطط الى الولايات المسندة حاليا الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالنسبة الى مجالات مثل منع الجريمة، والشهود وضحايا الجريمة، ومعاملة الجناة وقضايا المرأة، فقد جمعت قائمة بالولايات الحالية التي ينبغي أن تشكّل جوهر مشاريع الخطط بصيغتها المعاد تنظيم بنيتها (انظر المرفق).**

المشكلة ٢- انعدام الوضوح بصدد العلاقة بين مشاريع الخطط والولايات الحالية

٨- ان مشاريع خطط العمل، بصيغتها الحالية، تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء، وهي التزامات جديدة كليا الى حد ما. وما أن فنلندا تتفهّم الحاجة الممكنة التي قد تقتضي النظر في ولايات جديدة من هذا القبيل، فإنها تعرب عن بالغ الأسف لعدم بذل أي محاولة للتمييز بين الولايات الحالية والولايات الجديدة، أو بين الولايات الحالية والولايات التي ربما جرى فيها تغيير بعض الكلمات الرئيسية القليلة لأغراض تتعلق بمشاريع الخطط.

٩- أحد الأمثلة عن التزام لا يرتكز كليا على قرار حالي اتخذته اللجنة أو المجلس أو الجمعية العامة هي الفقرة ١٠ (د) من وثيقة المشاريع: "سوف تتخذ الدول ... زيادة المستوى الاجمالي للمساهمات المقدمة خارج إطار الميزانية زيادة كبيرة وتعزيز وتوسيع قاعدة مانحي المركز ... دعما للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج." هذه الصيغة تختلف على نحو ملحوظ عن صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، ووفقا لها يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية (ملحوظة: أي لا جميع الدول) "أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الامكان ... زيادة المساعدة المالية والمادية ..." و "تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى حساب يُخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة". (ووفقا للفقرة ٤٤ (ك) من مشاريع الخطط، سوف توفر الدول موارد متزايدة لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية واقليمية لمكافحة الاتجار.)

١٠- المثال الثاني على ذلك هو أنه وفقا للفقرتين ١٠ و٣٩ من وثيقة مشاريع الخطط، ينبغي للدول التي وقّعت على الاتفاقية والبروتوكولين* الملحقين بها (على التوالي) وهما تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن تصادق على الصكين قبل نهاية العام ٢٠٠٢، وأن تقوم بتنفيذ طائفة متنوعة من التدابير المصمّمة لمواصلة تعزيز تنفيذها. ومع أن الأنشطة نفسها في هذا الخصوص جديرة بالثناء، ينبغي أن يُلاحظ أن إعلان فيينا لا يحتوي على أي صيغة لغوية من هذا القبيل. علاوة على ذلك، باعتبار أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تحتوي على أحكام بشأن تنفيذ هذه الصكوك، فإن ما يدعو الى التساؤل هو الى أي مدى يلزم تحديد المزيد من التدابير في مشاريع خطط العمل.

١١- المثال الثالث على ذلك هو الولايات الرسمية الأربع المسندة الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، فيما يتصل بالصك الدولي الرابع الممكن وضعه مستقبلا بشأن الفساد (الفقرة ٢٧ من وثيقة مشاريع الخطط). ومع أنه، في ضوء قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قد تبدو الولاية الأولى في حينها (وهي توفير الخبرة الفنية وكل خدمات الأمانة إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد)، فإن الولايات الثلاث الأخرى سابقة لأوانها كثيرا في توقّع دخول ذلك

* البروتوكولان الملحقان بالاتفاقية المشار اليهما هنا هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الأول والثاني).

الصك الدولي حيز النفاذ. علما بأنه من المرجّح جدا أن وقتها سوف يحين، لكن لا ينبغي أن تكون تلك الأنشطة مرتبطة مباشرة إلى هذا الحد بتنفيذ إعلان فيينا.

١٢- **وتقترح فنلندا تصحيح هذه المشكلة باستخدام الولايات الحالية منطلقا في هذا الصدد. ويمكن للجنة بطبيعة الحال أن تعتمد على تلك الولايات، لكن ذلك ينبغي أن يكون عملية مقصودة وبوعي تام بكل ما قررته من قبلُ هيئات الأمم المتحدة.**

المشكلة ٣- انعدام الوضوح بصدد العلاقة بين مشاريع الخطط وبرنامج العمل العام

١٣- في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهَّد بها في إعلان فيينا، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها خلال دورتها العاشرة.

١٤- لا بد من القول بأن مشاريع الخطط تتجاوز نطاق هذا الطلب من عدة جوانب. إذ ان المشاريع تُسقط الكثير من الولايات البرنامجية الحالية، التي تتعلق بوضوح تام بمواضيع يشملها إعلان فيينا. علاوة على ذلك، في الفقرة ٤ من مشاريع الخطط، مذكور أن مشاريع الخطط تبيّن التزامات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي خططت لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وان استعمال أداة التعريف "الـ" هنا يظهر أن مشاريع الخطط تستند إلى الافتراض القائل بأنها تدمج جميع الولايات الحالية معا. ويُستدلّ من ذلك أن اعتماد مشاريع الخطط من شأنه أن يلغي أي ولايات غير مشمولة فيه.

١٥- بيد أن عبارات الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٠ تدلّ ضمنا على أن الموافقة على خطط العمل لا يمكن بأشد التأكيد أن تبطل الولايات الحالية المتعلقة بالقضايا غير المشمولة في إعلان فيينا. ولهذا السبب، فإن من الأمور المضلّلة محاولة صياغة مشاريع خطط العمل بطريقة تدل ضمنا على الشمولية في هذا الخصوص.

١٦- **وتقترح فنلندا تصحيح هذه المشكلة بما يلي: (أ) التأكيد على أن مشاريع الخطط تركّز على تنفيذ إعلان فيينا؛ و(ب) إزالة أي دلالة ضمنية إلى أن خطة التنفيذ من شأنها أن تكون صيغة تندمج فيها جميع الأنشطة المراد الاضطلاع بها في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.**

المشكلة ٤- انعدام الوضوح بصدد وضعية مشاريع الخطط وإطارها الزمني

١٧- مع أن إعلان فيينا لا يقدم أي اشارة إلى الإطار الزمني (غير تحديده، بخصوص ثلاثة من اجراءات العمل، السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ باعتبارهما سنتين مستهدفتين (انظر الفقرات ١٤ و١٥ و٢٧ من إعلان فيينا))، فإن وثيقة مشاريع الخطط تبيّن بوضوح في عنوانها، وفي الملخص، وفي الفقرة ١، أنها تشمل الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهذا بدوره يدل ضمنا على أن المؤتمرات الخمسية تُناط بها بطريقة ما الصلاحية لتقرير ما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولكن حسبما هو منصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فإن للمؤتمرات دورا استشاريا فقط. واللجنة هي التي توفر التوجيه بشأن السياسة العامة إلى الأمم المتحدة في هذا الميدان، وهي التي تضع خطط التنفيذ للبرنامج وترصدها وتستعرضها، بناء على نظام من التخطيط المتوسط الأجل وفقا للمبادئ الواردة في ذلك المرفق.

١٨- وهذا الفرق بين دور كل من المؤتمرات الخمسية واللجنة هو فرق جوهري لا بدّ من مراعاته. فاللجنة هي المكلّفة باتخاذ موقف من النطاق الواسع من مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية التي يُلفَت إليها انتباه الأمم المتحدة بصفتها هيئة دولية-حكومية. وتوفّر الدورات السنوية للجنة الاستمرارية اللازمة لذلك. كما تمكّن الدورات السنوية اللجنة من تقييم التطورّات الحاصلة في مجال الجريمة وفي مجال تصدّي المجتمع الدولي لها ومن استخلاص الاستنتاجات اللازمة. وهذا ما لا يمكن القيام به بواسطة مؤتمر يدوم أسبوعين وتُناقَش فيه مواضيع مختارة مرة كل خمسة أعوام.

١٩- وتقترح فنلندا تصحيح هذه المشكلة بإلغاء كل الاشارات إلى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، ما لم تكن هذه الاشارة، فيما يتعلق بولاية محددة، يمكن أن تستمد مباشرة من اعلان فيينا، أو ما لم تتخذ اللجنة قرارا محددا في هذا الخصوص.

المشكلة ٥- انعدام المعلومات عن الآثار في الميزانية

٢٠- في الفقرة ٥ من المشروع، أُفيد بأن الالتزامات التي تخص كيانات تابعة للأمم المتحدة وتتجاوز المهام الجوهرية المموّلة من الميزانيات العادية تظل مرهونة بتوافر موارد كافية من خلال التبرعات. وصحيح أن العديد من أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي تستند بقدر كبير إلى الولايات القائمة. ولكن لا توجد للأسف محاولة لذكر المهام التي يمكن الاضطلاع بها استنادا إلى الموارد المتوفّرة والمهام التي يتعذّر بشأنها ذلك. وعلاوة على ذلك،

فإن مشاريع خطط العمل تتضمّن عدّة أنشطة لا تقوم فيما يبدو على أي ولاية موجودة، ومن الواضح أن تلك الأنشطة ستحتاج إلى موارد اضافية من الميزانية.

٢١- ويمكن ذكر عدة أمثلة في هذا المجال. وربما كان النشاط الذي تترتّب عليه أكبر آثار برنامجية وموردية هو ذلك المذكور في الفقرة ١٨ (ح) الذي سيقوم بمقتضاه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالتحضير لمؤتمر عالمي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وتوفير الخدمات اللازمة لهذا المؤتمر واعتماد توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الاجراءات. (من الواضح أن هذا المؤتمر العالمي هو شيء مختلف عن "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" المشار اليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية.) وتتضمّن الفقرة ٤٤ (ي) من الوثيقة ولاية جديدة تتعلق بتنظيم محفل عالمي بشأن الإتجار بالأشخاص.

٢٢- وتقترح فنلندا تصحيح هذه المشكلة بالحصول من مقر الأمم المتحدة على بيان بشأن الآثار المالية المترتّبة على أي ولايات جديدة، لكي تنظر فيها اللجنة قبل اتخاذ قرار بشأن مشاريع خطط العمل التي أعدّتها الأمانة.

المشكلة ٦- انعدام الوضوح بشأن دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣- إن دور معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كانت قد حددته الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ (المرفق، الفقرات ٣٥-٣٨، وخصوصا الفقرة ٣٧: " للجنة أن تطلب إلى المعاهد، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج. وللجنة أيضا أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد"). وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الرابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الأمين العام بأن يقوم بتنسيق أنشطة المعاهد وتحقيق التكامل بينها. وفي آونة أحدث عهدا، اعتمد المجلس القرار ٢٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، المعنون "عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ وفي الفقرة ١١ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل استخدام خبراء وموارد معاهد شبكة البرنامج استخداما فعّالا في تنفيذ البرنامج.

٢٤- وعلى مرّ السنين، ساهمت معاهد عديدة تنتمي إلى شبكة البرنامج مساهمة كبيرة في تنفيذ البرنامج. وتناولت الأنشطة كل المواضيع ذات الأولوية، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون أن تكون مقصورة عليها مطلقا. واتخذت تلك الأنشطة، على سبيل المثال، شكل دورات تدريبية واسعة ودراسات عديدة وجمع وتحليل وتعميم المعلومات عن اتجاهات

الجريمة وأفضل الممارسات في مجال العدالة الجنائية ومشاريع المساعدة التقنية. وينبغي الاعتراف بقدرة المعاهد على معالجة مسائل حدّدتها الدول الأعضاء بصفتها أولويات، ولا سيما فيما يتعلق بمجالات لم يكن المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بسبب موارده المحدودة، قادرا على تركيز اهتمامه عليها.

٢٥- وعلى ضوء ما سبق، من المؤسف له أن الاشارات المرجعية القليلة الواردة في حواشي مشاريع خطط الأعمال والمتعلقة بأنشطة المعاهد تركّز هي أيضا بالدرجة الأولى على الجريمة عبر الوطنية. ووفقا لتلك الحواشي، سيضطلع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالولايات المتعلقة بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية، وذلك بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وكذلك، حسبما هو مناسب، مع أعضاء آخرين في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المنظمات الدولية، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين (مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واليوروبول) وموفّري البيانات في مختلف البلدان. (لسبب ما، لا يتضمن نص الفقرة ٣٣، أو أي حواشي تخص هذه الفقرة، أي اشارة إلى الأعمال التي يمكن للمعاهد الاضطلاع بها فيما يتعلق بالفساد. وهذا أمر غريب، خصوصا نظرا للمشاركة الواسعة لعدّة معاهد — وبخاصة، وليس فقط، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة — في أنشطة التدريب والبحث المتعلقة بآليات مكافحة الفساد.)

٢٦- وصحيح أن هنالك حاشية مماثلة نوعا ما تتناول منع الجريمة والاجراءات المتعلقة بشهود وضحايا الجريمة، ولكن، وكما أشير اليه آنفا، ذُكرت هاتان المسألتان في مشاريع خطط العمل على نحو يشدّد على الجوانب التي تنطوي على الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى سبيل المقارنة، لا توجد أي اشارة إلى المعاهد فيما يتعلق بمعاملة المجرمين — وهو المجال الذي ربما قامت فيه المعاهد بمعظم العمل لتكميل جهود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

٢٧- وتقترح فنلندا تصحيح هذه المشكلة بإضافة اشارات إلى الدور المحتمل لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرفق

الولايات الراهنة للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي التي ينبغي إدراجها في مشاريع خطط العمل، مع التركيز على المجالات التي لم تحظَ بتغطية كافية في مشاريع خطط العمل

مسائل المرأة (الفقرتان ١١ و١٢ من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين)

١- يُدعى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (وسائر هيئات وآليات منع الجريمة) إلى الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة والعنف في المجتمع المحلي والعنف الذي تمارسه الدولة، التي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وسائر مقرّريها الخاصّين والوكالات والهيئات والأجهزة المتخصّصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٧).

٢- تُدعى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، "من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحددة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى التعاون والتنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة، وإلى إزالة التحيّز الجنساني في ادارة شؤون العدالة الجنائية (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٨).

٣- تُدعى المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج إلى تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل وبرامج المنع الناجحة على الصعيد الوطني (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرة ٩).

٤- تُدعى مؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج بإلحاح إلى مواصلة وتحسين التدريب المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة وبمسألتي التحيّز الجنساني والعنف ضد المرأة، ليشمل جميع موظفي ومسؤولي الأمم المتحدة، خصوصا العاملين في مجالي حقوق الانسان والإغاثة الانسانية وفي أنشطة حفظ السلام وإقامة السلام، وعلى تعزيز فهمهم للحقوق الانسانية للمرأة لكي يتسنى لهم التعرّف على انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة والتصدي لها ولكي يتمكّنوا من أخذ الجانب الجنساني لعملهم بعين الاعتبار الكامل (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرة ١٠).

٥- وتدعى اللجنة، من خلال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعاهد شبكة البرنامج، إلى أن تتعاون مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها وأن تنسّق أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيّز الجنساني في ادارة شؤون العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ٤).

٦- وتُدعى المعاهد التي تتألّف منها شبكة البرنامج إلى مواصلة التدريب في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وإلى جمع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخّل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، الفقرة ٥).

٧- وتُدعى اللجنة، من خلال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الاستفادة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٥٢/ ٨٦، الفقرة ١١).

٨- وهذه المسألة تناولها أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار المتعدد البنود المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الباب الرابع-جيم). ففي الفقرة ٣١ من ذلك القرار، دعا المجلس معاهد شبكة البرنامج إلى أن تشجّع وتنفّذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

المعايير والقواعد، بما في ذلك مسائل اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية واستقلال سلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا)

٩- يُطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم تدريب للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم لادارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦، الفقرة ٩؛ وقرار المجلس ١٣/١٩٩٥ الفقرة ١٠؛ وقرار المجلس ١٨/١٩٩٤، الفقرة ١٤؛ وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣، الباب الثالث، الفقرة ٧)؛

(ب) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وسائر كينونات الأمم المتحدة ذات الصلة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦، الفقرة ١٠؛ وقرار المجلس ١٣/١٩٩٥، الفقرة ١٠؛ وقرار المجلس ١٨/١٩٩٤، الفقرة ١٤؛ وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣، الباب الثالث، الفقرة ٧).

معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي (الفقرة ٢٣ من إعلان فيينا)

١٠- يُطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣، الفقرة ٤)؛

(ب) أن يقوم بانتظام بتحديث ونشر المعلومات عن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن يعدّ دليلاً للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣، الفقرة ٩)؛

(ج) أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، على وضع مواد تدريبية مناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها (قرارا الجمعية العامة ١١٢/٥٣، الفقرة ١٠، و٨٨/٥٢، الباب الثاني، الفقرة ١٢)؛

(د) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صوغ صكوك دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلاً عن صوغ تشريعات وطنية مناسبة وتطبيقها حسب الاقتضاء؛ وأن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء (قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢، الباب الثاني، الفقرة ١٢).

قضاء الأحداث (الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا؛ انظر الفقرة ٩٠ من مشاريع خطط العمل)

١١- يُطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقوم، حسبما هو مناسب، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة التقنية، رهناً بتوفر الموارد الكافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/ ٢٨، الفقرة ١٥؛ وقرار المجلس ٢١/١٩٩٨، الباب الثاني، الفقرة ٨؛ وقرار المجلس ١٩٩٧/

٣٠، الفقرة ٣؛ وقرار المجلس ١٣/١٩٩٦، الفقرة ٨؛ وقرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الباب الرابع، الفقرتان ٢٠ و٢٣)؛

(ب) أن يكفل التعاون الفعال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ١١ و ١٣/١٩٩٦، الفقرة ٨)؛

(ج) أن يضطلع، رهناً بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، ببعثات لتقييم الاحتياجات بهدف اصلاح أو تحسين نظم قضاء الأحداث لدى الدول الطالبة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، الفقرة ٧).

استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة (الفقرة ٢٥ من اعلان فيينا؛ انظر الفقرة ٧٧ من مشاريع خطط العمل)

١٢- يُطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) مواصلة دراسة آثار الإجرام في المناطق الحضرية، والعوتمل التي تسهم فيه، والتدابير التي تكفل منعه منعاً فعالاً (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الباب الرابع، الفقرة ٤)؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثاً عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الباب الرابع، الفقرة ٤)؛

(ج) القيام بدراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعاً فعالاً، واتاحة هذه الدراسة للجنة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٩٩، الفقرة ٤).

١٣- ويُدعى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بإلحاح إلى أن يروّج مشاريع تساهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٩٩، الفقرة ٩).

السجناء قبل المحاكمة والمحتجزون (الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا؛ انظر الفقرة ٩٠ من مشاريع خطط العمل)

١٤- يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى البلدان، بناء على طلبها، وفي حدود الموارد الموجودة، أو بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية حيثما امكن توفيرها، المساعدة على تحسين الظروف في سجونها وذلك بتوفير خدمات استشارية وتقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦، الفقرة ١).

ضحايا الجريمة (الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا؛ انظر الفقرة ٨٤ من مشاريع خطط العمل)

١٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية وأن ييسّر تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٦، الفقرة ٩).

١٦- ويُدعى الأمين العام بإلحاح إلى العمل على ترجمة الدليل الاستشاري لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الاساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان إلى لغات عمل الأمم المتحدة وتعميمها على نطاق واسع (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١، الباب الثالث، الفقرة ٣).

١٧- ويُدعى الأمين العام إلى إدراج العناصر المتعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني وإلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطبيق الدليل الارشادي والكتيب المذكورين في الفقرة ١٦ أعلاه (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١، الباب الثالث، الفقرة ٦).

١٨- ويُطلب إلى الأمين العام:

(أ) الإعداد لإنشاء صندوق دولي لتوفير الدعم لضحايا الجريمة (إعلان فيينا، الفقرة ٢٧؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١، الباب الثالث، الفقرة ٥)؛

(ب) مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٦، الفقرة ٨).

١٩- ويُدعى الأمين العام إلى:

(أ) استخدام قاعدة البيانات التي أنشأتها حكومة هولندا من أجل توفير مبادئ توجيهية لسنّ قوانين ملائمة بشأن الضحايا والقيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، بالمساعدة على صوغ تشريعات جديدة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١، الباب الثالث، الفقرة ٧)؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل إنشاء خدمات للضحايا وزيادة تطويرها وغيرها من الأنشطة التنفيذية، وصوغ تدابير، عند الاقتضاء، من أجل فئات خاصة من الضحايا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/ ٢١، الباب الثالث، الفقرة ٨).

٢٠- ويُطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع معاهد شبكة البرنامج والمنظمات الدولية- الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، حول مدى استصواب انشاء آليات لتيسير تنسيق مبادرات التعاون التقني الرامية إلى منع الايذاء ومساعدة ضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣١، الفقرة ١٤).